موقف الفكر الإسلامي من قضية التسعير

إعـــــــــــداد

دكتور/ أنس المختار أحمد عبد الله(*)

تعتبر قضية التسعير من القضايا الهامة والمعقدة والتي تتجاذبها كثير من الاعتبارات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. ولقد ارتبطت قضية التسعير منذ أمد بطبيعة الفلسفة الاقتصادية التي تنتهجها الدولة، فالفكر الاقتصادي الحر ينادى بالحرية الفردية وأبعاد سلطة الدولة عن التدخل في المعاملات التجارية. وإذا نظرنا إلى موقف الفكر الإسلامي من قضية التسعير نجد أن الشريعة الإسلامية السمحة تقوم على أساس حرية التعامل بالبيع والشراء، وحماية الملكية الفردية، وحق المالك في التصرف في ملكيته حق شرعي وتحريم التعامل بالربا وأكل أموال الناس بالباطل، فلقد أقر الفكر الإسلامي حرية التجارة بشرط التراضي وكيف يتم التراضي إذا كان البائع مرغماً على البيع بسعر محدد ومجبر عليه. ولذلك فإن تدخل الدولة بالتسعير يعتبر نوعاً من أنواع الحجر على حرية التجارة، ففيه تتحقق مصلحة طرف على حساب طرف آخر. والسؤال الآن: لماذا تفضل مصلحة المشترى على مصلحة البائع ؟فذلك البائع ما هو إلا مشترى لسلع أخرى في مجتمع تكثر فيه البدائل المتاحة من مأكل ومشرب وملبس فنعم الله علينا كثيرة ومتعددة وتحريم مشروعية تدخل الدولة اقتصاديا في التسعير إنما هي تطبيقا لقول الحق تبارك وتعالى في الآية (٢٩) من سورة النساء:

(*) أستاذ إدارة الأعمال بكلية التجارة جامعة الأزهر (بنين).

{يأيها الَّذِينَ اَمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}.

ولذلك فمن الواجب عدم إلزام البائع بالبيع بسعر محدد وهو غير راض عنه لأن في ذلك أكلاً لأموال الناس بالباطل، فأساس التجارة الإسلامية التراضي بين الطرفين أما في التسعير الجبري فإن أحد الطرفين يكون مجبراً للطرف الآخر وقد وقع عليه ظلمه ويؤكد ذلك المعنى قول النبي ﷺ في حجة الوداع:

" ... أيها الناس أسمعوا قولي واعقلوه، تعلمن أن كل مسلم أخ للمسلم، وأن المسلمين أخوة، فلا يحل لامرئ من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفسٍ منه، فلا تظلمن أنفسكم، اللهم هل بلغت !!"(١).

وعن أبى أمامة إياس بن ثعلبة الحارثى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

"من إقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة، فقال رجل: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ فقال: وإن كان قضيبا من أراك"(٢).

فإجبار المتعاملين على البيع والشراء بسعر معين فيه ظلم لأحدهما، ولقد روى أن رجلا جاء للرسول ﷺ وقال له:

---

(١) أبو بكر الجزائري: **هذا الحبيب محمد رسول الله ﷺ يا محب**: (القاهرة: دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١١هـ،

(٢) قضيب من أراك: عود سواك.
رواه مسلم : راجع في ذلك:
الإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى في ٦٣١-٦٧٦هـ، **رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين** (بيروت: مؤسسة جمال، ١٤٠١هـ-١٩٨١م) ص ٧٧.

"سعر لنا: فقال: بل أدعو الله ثم جاءه رجل فقال: يا رسول الله سعر لنا، فقال: "الله يرفع ويخفض وأنى لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة"(٣).

فالله سبحانه وتعالى هو مرخص ثمن الأشياء ورافعها فإذا كان البيع والشراء يتم في حدود الأسعار المعتادة دون أن يقع ظلم على أحد، ثم ارتفع السعر إما لقلة الشيء المعروض وإما لكثرة الطلب فهذا راجع إلى مسببات الله سبحانه، فالله سبحانه وتعالى هو المسعر ويؤكد ذلك ما روى عن أصحاب السنن بسند صحيح عن أنس ﷺ قال: قال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا. فقال رسول الله ﷺ:

"إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرزاق، وأنى لأرجو أن ألقي الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال"(٤).

ويقول الإمام الشوكاني:

إن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظرة في مصلحة المشترى برخص الثمن أولى من نظرة في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم. وإلزام صاحب السلطة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى:

---

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٣٤٥٠، باب التسعير من كتاب البيوع - وابن ماجة رقم ٢٢٠٠ باب، من كره أن يسعر من كتاب التجارات - والترمذى برقم ١٣١٤ وقال الترمذى حديث حسن صحيح - راجع في ذلك سنن أبى داود وابن ماجة والترمذى في صحيحه.

(٤) فضيلة الشيخ/ **السيد سابق**: فقه السنَّة (القاهرة: دار الفتح للإعلام العربي، ط ١١، جـ، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م) ص ١٧٤.

{إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ}[٥].

فالتسعير يؤدى إلى اختفاء السلع، وذلك يؤدى إلى ارتفاع الأسعار، وارتفاع الأسعار يضر بالفقراء فلا يستطيعون شرائها بينما يقوى الأغنياء على شرائها من السوق الخفية (السوداء) بغبن فاحش فيقع كل منهما في الضيق والحرج ولا تتحقق لهما المصلحة[٦].

فتدخل الدولة في تحديد الأسعار محرم شرعا وعليها أن تترك لجهاز الثمن تحقيق التوازن بين العرض والطلب في الأجل الطويل، إما بانسحاب المنتجين الحديين واستثمار أموالهم في مشروعات أخرى فيقل العرض وترتفع الأسعار، وإما ببقاء المنتحيين الحديين واستمرار مشروعاتهم ودخول مستثمرين جدد حتى يزيد العرض وتنخفض الأسعار أو الانتظار في ظهور المحصول الزراعي الجديد هذا إلى جانب اثر تحويل العملاء إلى استهلاك سلع أخرى بديلة أو ترشيد استهلاكهم من السلع الأصلية حتى يتحقق التوازن في الأجل الطويل وتستقر الأسعار.

<u>متى تتدخل الدولة في الرقابة على الأسعار ومتى تقوم بتحديدها</u>:

يقول الحق تبارك وتعالى في الآية (١٠٤) من سورة: آل عمران:

{وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}.

ويقول عز وجل في الآية (١١٤) من سورة: آل عمران:

---

(٥) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٦) فضيلة الشيخ/ **<u>السيد سابق</u>**: فقه السنَّة مرجع سابق ص ١٧٤.

{يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْأَخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُوْلَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ}.

من منطلق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يحق للدولة التدخل في المعاملات بالرقابة على الأسعار للتأكد من تناسبها لظروف العرض والطلب والتكلفة مضافا إليها الربح المعقول بحيث تتحقق المصلحة العامة. وهنا يتعين على ولى الأمر الاستعانة. بأهل الخبرة في معرفة الأسعار وفى ذلك يقول أبو الوليد الباجى نقلاً عن أبن حبيب المالكي.

"ينبغي للإمام أن يجمع وحده أهل سوق الشيء المراد تسعيرة، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم إلى ما فيه المصلحة لهم وللعامة حتى يرضوا به"(٧).

هذا الأثر يؤكد انه إذا لم يكن هناك تناسب بين العرض والطلب والسعر وجب على الدولة مفاوضة البائعين في أسعارهم حتى يرضوا بما يسمى (بالتسعيرة الودية) أما إذا كان ارتفاع السعر لقلة الإنتاج ولكثرة الطلب ولظروف غير مصطنعة وهناك توازن بين العرض والطلب والأسعار. فهذا الارتفاع في السعر لا ظلم فيه لاحد إلا إذا كان الارتفاع في السعر راجعاً إلى جشع التجار وإخفاء السلع عن البيع رغم توافرها وحاجة المستهلكين إليها قائمة، فالسعر في تلك الحالة فيه مظلمة للمستهلك، وهنا يجب تدخل الدولة لتحديده حتى لا يكره المستهلك على قبولة لانه ارتفاع بدون وجه حق خاصة في حالات الأزمات وتذبذب الأسعار وعدم استقرارها فتدخل الدولة للتسعير مطلوب في مثل هذه الحالات للقضاء على جشع التجار.

---

(٧) راجع في ذلك:
المنتقى في شرح موطأ للإمام مالك للإمام أبى الوليد الباجى رقم ١٧٥، الباب الأول من صفة التسعير من كتاب البيوع.

وفى هذا الصدد يقول ابن تيمية:

(فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر، اما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق، فهذا راجع إلى الله، فالزام الخلق إن يبيعوا بقيمة بعينها اكراه بغير حق.

وأما الثاني: فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما الزمهم الله به[٨].

فالحاكم لا ينبغي له أن يسعر إلا إذا ما تعلق منها بدفع الضرر العام تطبيقا لمبدأ الضرورة تقدر بقدرها، فلا نطلق يد الوالي في التدخل في شئون التسعير إلا بقدر ما يكفى حاجة الناس ويدفع الضرر عنهم، ويحق للدولة في تلك الحالة فرفض العقوبات على المخالفين لتعاليم التعامل في الأسواق وتلك العقوبات تعتبر عقوبات تعزيزية لا حدية أو يتركها الشرع للقاضى، وتتراوح تلك العقوبات بين الإيذاء بالكلام والضرب والحبس والغرامات المالية والمنع من مزاولة المهنة، وقد يصل الأمر إلى النفي من ارض الوطن.

إما بالنسبة لتسعير السلع في منافذ التوزيع الشعبية الحكومية فيرى ابن تيمية أن تسعير الدولة للسلعة يكون واجبا حينما يكون الناس ملتزمين بالشراء من محلات مخصوصة عهد إليها ببيع ما يلزمهم من طعام وغير

(٨) شيخ الإسلام/ تقي الدين أحمد بن تيمية: **الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية** (القاهرة: دار الكتاب العربي، بدون تاريخ) ص ١٦.

ذلك وغيرهم منعوا، من البيع وهذا يعطى للدولة الحق في تسعير السلع التي تبيعها في منافذ التوزيع المملوكة لها.

إما في حالة قيام بعض المتعاملين بالبيع بأسعار اقل من أسعار السوق وذلك بغرض عدم استقرار المعاملات التجارية والقيام بالمضاربات فإن الرأي الغالب عند الفقهاء (مالك) انهم يمنعون من ذلك ويطردون من السوق بجرم مثل جرم من يبيع بأعلى من سعر السوق وسعر السوق عند (مالك) هو سعر الجمهور أو السعر المعتاد.

فلقد روى عن عمر بن الخطاب ﷺ عندما كان يخاطب حاطب ابن أبى بلتعة حيث كان يبيع زبيباً له في السوق، حيث قال له: إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا، لأنه كان يبيع بالدرهم الواحد أكثر مما كان يبيع به أهل السوق(٩).

ويرى بعض الفقهاء ومنهم الإمام الغزالى انه كان في سنوات القحط واضطربت الأسعار وابتغى استقامتها فوجهان إحداهما يحرم التسعير لعموم النهى، والثاني لا يحرم نظرا إلى المقصود.

وكثير من الآراء الفقهية تؤيد تدخل الدولة للتسعير ولكن آراء عدم التدخل أقوى منها في اللفظ المنطوق، فالتسعير الجبري يؤدى إلى إخفاء السلع وتزايد الأسعار والخوف من التعامل وإتلاف الأموال والسخط وعدم الرضا، وإذا كان الهدف من التسعير هو حماية المستهلك في الأجل الطويل، فيجب ترك الحرية لجهاز الثمن في تحقيق التوازن بين العرض والطلب.

---

(٩) أخرجه الإمام مالك - مختصر في باب "الحكره والتربص" من كتاب "البيوع".

وإذا كان عدم مشروعية تدخل الدولة بصفة مطلقة يقول به كثيرا من الفقهاء تأسيا على أن التراضي بالكامل هو أساس التعاقد بين البائع والمشترى ولذلك فحماية لمبدأ التراضي ينبغي عدم تدخل الدولة وهذا واضح في حالة ما إذا الممارسات التجارية وتصرفات الطرفين (البائع والمشترى) ليس بها إجحاف بالطرف الآخر. أما في الحالات التي ينتقى فيها وضع التراضي والتوازن بالمسألة هنا تختلف، ولذلك فإن ما يميل إليه الباحث هو الرأي الذي يرى أن هذا التدخل مشروع ومطلوب في الحالات التي تستدعى ذلك مثل حالة امتناع أرباب السلع عن بيعها مع حاجة الناس إليها إلا بزيادة على قيمتها (قيمة المثل) أو في حالة استخدام سياسة (الإغراق) أي يبيع السلعة بأقل من قيمتها الحقيقية وفى حالة الاحتكار، فرقابة الدولة على الأسعار هنا مثل رقابتها على الجودة والمواصفات ونظام السوق بصفة عامة فيعتبر مشروعا من أجل حماية المستهلك الأخير وبذلك تتحقق المصلحة العامة.

وأخيراً فالله هو المسعر، والله ورسوله اعلم